

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء مؤسسة المتقين الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على الطلب المقدم من الشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسمي، بإنشاء مؤسسة خيرية وإكسابها
الشخصية المعنوية والاعتبارية المستقلة،
رسمنا بما هوأت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة المتقين الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.
المؤسس:	الشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسمي.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للمؤسسة.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة خيرية خاصة تسمى:

"مؤسسة المتقين الخيرية"

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري، وتعود ملكيتها للشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسمي.

المادة (٣)

المقر

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشئ لها فروعاً أو مكاتباً أخرى داخل الإمارة وخارجها وتُسجّل لدى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

المادة (٤)

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في العمل الخيري والإنساني وممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية على الصعيد المحلي والدولي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في إنشاء ودعم المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومراكز البحث العلمي والمكتبات العامة وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين.
٢. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية وعلاج المرضى.
٣. المساهمة في إنشاء ورعاية المساجد.
٤. أي أهداف أو اختصاصات أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والأهداف العامة للمؤسسة.

المادة (٥)

إدارة المؤسسة

١. يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يكون السلطة العليا فيها، ويتولى ممارسة كافة الصلاحيات للإشراف الكامل على المؤسسة.
٢. يُشكّل المجلس برئاسة الشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسمي، وعضوية كل من:
 - أ. الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي.
 - ب. الشيخة/ عزة بنت سعود بن سلطان القاسمي.
 - ج. الشيخة/ نجلاء بنت سعود بن سلطان القاسمي.
 - د. الشيخة/ وفاء بنت سعود بن سلطان القاسمي.
٣. يجوز للرئيس إضافة أعضاء آخرين أو عزلهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة (٦)

صلاحيات المجلس

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

١. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع النظام الأساسي للمؤسسة وغيرها من الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المؤسسة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
٤. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
٦. تعيين مدير للمؤسسة ومدير مالي وتحديد صلاحياتهم.
٧. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات المجلس.

المادة (٧)

فتح وإدارة الحسابات المصرفية

للمؤسسة فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

المادة (٨)

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

١. يتكون رأس مال المؤسسة ومواردها المالية من:
 - أ. الأموال والأصول المرصودة للمؤسسة من قبل المؤسس أو المجلس.
 - ب. ربح استثمار أموال المؤسسة.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة في الأغراض التي تتعارض مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها.

المادة (٩)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة (١٠)

حل المؤسسة وتصفيتهما

تحل المؤسسة وتُصَفَّى وفقاً لأحكام النظام الأساسي ولا يجوز حلها أو تصفيتهما لأي سبب آخر، ويصدر بحلها أو تصفيتهما مرسوم أميري.

المادة (١١)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية أيّاً كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.



Sultan Bin Mohamed Al Qasbi
Supremo Council Member
Ruler of Muscat

سُلطان بن محمد القاسبي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٢)

الإشهار

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُنشر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وبدأ أعمالها من تاريخ صدوره.

المادة (١٣)

الأحكام الهتامية

تُنفذ المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليها. كما وتطبق أحكام النظام الأساسي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم.

المادة (١٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسبي
حاكم إمارة الشارقة